

المناسخات - الحالة الثالثة (الموافقة) | شرح زاد المستقنع | د.

عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله وان لم

قسم ضربت كل ثانية او وفقها للسهم في الاولى - 00:00:00

يقصد المصنف رحمه الله بهذا ان المناسخات في الحالة الثالثة اذا نظرنا بين سهام الميت الثاني مع اصل مسأله فسبق انه لا يخلو اما

ان تكون منقسمة وسبق ايضا اما ان تكون مباينة - 00:00:22

واليوم نذكر فيما اذا كان بين سهامه واصل مسأله موافقة المصنف رحمه الله هنا ساق الحديث فيما اذا كان بين السهام بين سهام

الميت الثاني واصل مسأله مباينة او موافقة - 00:00:52

اذا قالوا وان لم تنقسم ايوه كانت واي وكان بينهما مباينة او موافقة قالوا ربط كل الثانية فيما اذا كان بينهما مباينة او وفقها للسهم

الاولى فاذا كان بين سهم - 00:01:23

الميت الثاني واصل مسأله موافقة انظر الى وفق اصل مسأله ويكون هو جزء السهم للاولى وما نتج يكون هو الجامعة وايضا

نستخرج وفق سهام الميت الثاني من الاولى اذا قال - 00:01:53

ومن له شيء من الاولى فاضربه فيه ما استخرج من المباينة او وفق مسألة الميت الثاني ثم انتقل مصنف الى كيفية قسمة كيفية

العمل في ورثة الميت الثاني وقالوا من له شيء من الثاني - 00:02:29

فاضربه فيما تركه الميت فاذا كان بينهم مباينة وسبق بيان هذا قال او وفقه يضرب سهام الميت الثاني على وفق مسأله من الاول

قال فهو له سيكون هو للميت المسألة الاولى او الثانية - 00:03:05

مثال ذلك كهالك عن زوجة وبنتين وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ابنتين ومن في المسألة او كما قال المصنف نصح

الاولى فنقسم عندنا الزوجة كل بنتين الثلثان والعمل باقي اصل المسألة - 00:03:34

من اربعة وعشرين سهم الزوجة ثلاثة ثم نقسم مسألة الميت الثاني عندنا في المسألة الثانية لبنان وبنات لبنان اربعة اسهم وبنات

ساهمان ستة فساهم الميت الثاني من الاول ثلاثة اللي هي الزوجة - 00:04:15

واصل مسأله ستة ثلاثة وستة بينهما موافقة وفق الستة نعم ووفق الثلاثة واحد فاثان نضربها في المسألة الاولى اربعة وعشرون في

اثان ثمانية واربعون الجامعة ثمانية واربعون ثم نظرب سهام كل ميت - 00:04:58

من الاولى في الوفق وهو نعم ثم بعد ثم بعد ذلك نتقل الى الميت الثاني وفق مسأله واحد نظرب سهم البنت واحد في واحد واحد

والبنت الثانية كذلك والابن اثنان في اثنين - 00:05:28

اثان وهكذا الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نشرح لكم بهذا انتهينا من المناسقة الثالثة ان اي مسألة

مناسقة نعرفه سواء كانت منقسمة او موافقة او بائنة بقي - 00:05:56

اذا كان في الحالة الثالثة اكثر من ميت فقط لو هلكها لك عن زوجة وبنتين زوج الثمن الثلثان والعمل يصل مسألة اربعة وعشرين هنا

ثلاثة اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة ثمانية ضرب اثنين - 00:06:23

ثمانية ثمانية ثمانية سبعة عشر ثمانطعش تسعطعشر يكون العم خمسة ثم نقسم الثانية الزوجة ماتت بنت وبنت وعم وابن وابن العم

يعني الزوجة لما ماتت زوجة زوجا اخر وانجبت منه ومن في المسألة بنت وبنت - [00:06:55](#)

وهي بنت امهم هذي هون الهالك زوجة وهنا هذه الزوجة اصبحت هنا في هذه المسألة ام نقسم اربعة هنا ابن وابن وبنت وبنت الذكر مثل حوض الانثيين اثنين اثنين واحد واحد. اصل مسألة ستة - [00:07:30](#)

عندنا ثلاثة وستة ثلاثة تقسيم ستة ما تنقسم ويتفقان الرقم في عدد اقل عدد ثلاثة ستة تقسيم ثلاثة اثنين فاصح وفق الستة اثنين يعني وفق مسألة الثاني ووفق الثلاثة ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد - [00:08:00](#)

اللي هو هذا اللي هو هنا الميت الثاني واحد ووافق حصل مسألة الميت الثاني اثنين قال المصنف وان لم تنقسم ضربت كل الثانية هذا ليس عندنا سبق مباينة او وفقها وفق الثانية - [00:08:42](#)

الاولى اربعة وعشرين تقسيم اثنين ثمانية واربعين قالوا من له شيء من الاولى ضربته يعني في كل الثانية او في الوافق الثانية هو اثنين هذا ونضرب ثلاثة ضرب فنظر ثمانية - [00:09:13](#)

من الاول ثمانية ضرب اثنين سطعش ضرب اثنين وخمسة ضرب اثنين عشرة نذهب الى الميت الثاني قال مصنف ومن له شيء من الثاني فاضربه فيما تركه الميت او وفقه وفق الميت - [00:09:42](#)

واحد هذا نضرب واحد ضرب واحد واحد واحد واحد واثنين ضرب اثنين اثنين ضرب اثنين اثنين هذي الان القسم فيها ثلاثة ثمانية ثمانية خمسة قسمناه كما هي - [00:10:23](#)

وقسمنا مسألة الميت الثاني توفيت عن بنت بنت ابن ابن العم محجوب لوجود الفرع الوارث ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني واصل مسألته ثلاثة وستة اقل عدد ينقسم عليهما العدان ثلاثة - [00:10:52](#)

نريد ان نستخرج وفق الستة اللي هو هذا ستة تقسيم ثلاثة اثنين هذا هو وفق مسألة الميت الثاني اه ونريد ان نستخرج وفق هذا سهم الميت الثاني من الأولى ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد - [00:11:23](#)

نأخذ هذا الواحد ونضعه هنا عندنا جزئان السهم المصنف قال ضربت كل الثانية او وفقه للسهم هذا الوفاق اضربه هذا الوفاق اضربه في اصل اولى اربعة وعشرين ضرب ثلاث ضرب اثنين - [00:11:51](#)

ثمانية واربعين ثمانية في الاثنين ثمانية في الاثنين. والخمسة في الاثنين انتهينا من الميت الاول ومع ورثته الميت الثاني واحد يجوز سهمه من الاولى واحد واحد واحد واثنين في اثنين - [00:12:18](#)

واثنين في اثنين يعني عندنا المسألة وفقان اثنان نعتمد عليهما الاول وفق الستة كم والثاني الثلاثة كم اللي هو الميت الثاني؟ كم سهمه واصل مسألته كم فنستخرج كم وفق وفقه من هنا حتى نضرب جميع هذه - [00:12:44](#)

ووفق هذا اصل مسألته يكون هو جزء السهم الاول فنضرب جميع الاعداد في هذا الوقف لذلك بعد القسمة واستخراج الوفاق نظرب ثمانية ضرب اثنين سطعش وثمانية ضرب اثنين سطعش وخمسة ضرب اثنين - [00:13:15](#)

يأتيك عشرة انتهينا الان من الميت الاول تماما نذهب الميت مسألة الميت الثاني ورثة الميت الثاني واحد في وفقه واحد وواحد في وفقه واحد ثم نكمل اثنان في وفقه - [00:13:46](#)

اثنين في واحد اثنين واثنين في واحد في واحد اثنين نجمع سطعش الميت الاول فيخرج الناتج هذا واضح لكم تمام يعني يعني عندنا زوجة ماتت وسهمها ثلاثة واصل مسألته ستة - [00:14:16](#)

واصل المسألة الاولى اربعة وعشرين هذه الارقام الاساسية عندنا المسألة الاولى وستة كيف نجمع بينهما وفق اصل المسألة هذي نذهب الميت الاول كم وفقه؟ واحد سنبقي وستة كم؟ وفقها اثنان - [00:15:01](#)

فالفنان هذا يكون ورثة جميع الميت هذا والواحد هذا جميع ورثة الميت الثاني عندنا ثلاثة اجزاء اسهام ثلاث اجزاء السهام ثلاثة اجزاء من الاعداد واحد المسألة الاولى والثانية وفق المسألة - [00:15:28](#)

الثانية والامر الثالث وفق سهم الميت من سهامه من الاول مع التدريب يتضح لو هلك هالك عنه الزوجة بس بسألك سؤال خفيف وست ابناء ست بنات ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة - [00:15:56](#)

اما في المسألة اي حالة الاولى الاولى. الاولى ما اختلف اه قسمة ما اختلفت لو كانت مثلا الزوج خلف مليون وقسمنا على الزوجة وعلى الابناء اه مليون ما قسمناه لا على الزوجة ولا ابناء - [00:16:52](#)

ثم ماتت الزوجة فنقسم المليون على الستة وست البنات هو هو ولو المليون هذا كانت الزوجة حية يعطيها الزوجة والست البنات فلما ماتت الزوجة اللي هو تأخذ الثمن انه نرجع نقسم الثمن على هؤلاء - [00:17:42](#)

فما اختلف ارثهم منه ما دام الارث ما اختلف مثل قال المصنف وخمس اخوة وابن وابن فلم تقسم التركة حتى مات اثنين باقى اثنين بولو عندنا اربعة ملايين لو قسمنا على هذا مليون مليون وملي ثم مات هذا - [00:18:08](#)

وهذا باقى مليونين. نرجع نقسمه على هذي. فيه هون ترى مليون مليون لكن لو الزوجة تزوجت من اخر بعد وفاة زوجها وانجبت هنا تكون من اي معهم غيرهم الثالثة. ليه - [00:18:38](#)

لان عمن في المسألة ماتت ماتت الزوجة فلم تقسم حتى ماتت زوجة عن ابن ومن في المسألة تكون الثالثة بس تحفظون اه كيف الحالات؟ لم يختلف ارثهم هذه الأولى الثانية - [00:19:13](#)

اختلف ارثهم ورث معهم غيرهم الابن اه ورثة كل ماي ميت لا يرثون غيره والثالثة اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم سهلها على نفسك لو ابوك توفي وانتم اربع اخوان. كل واحد تزوج هذي الثانية - [00:19:40](#)

حالة ثانية زوجتوا وسويتوا شيه ثاني الاولى لك كما انتم بقيتم ما تحرك شيه. مات والدكم عن ست اولاد ست بنات فلن تقسم التركة حتى مات. ولدين وسبع بنات. واربع - [00:20:18](#)

بنات هو ما تغير شي هذه الأولى الثالثة اختلف ارثهم منه هذي تزوجت ثم طلقت واتزوجت وانجبت. في اختلاف ثلاث حركات - [00:20:35](#)